



تونس في 31 مارس 2004

إلى

السيدات والسادة :

- رؤساء الجامعات،
- المديرين العامين والمديرين وكواهي المديرين ورؤساء المصالح بالإدارة المركزية،
- المديرين العامين لدواوين الخدمات الجامعية،
- المدير العام لمركز النشر الجامعي،
- عمداء ومديري مدارس ومعاهد التعليم العالي والبحث،
- مديري الأحياء والمبيلات والمطاعم الجامعية.

الموضوع : تجديد انتخاب اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بالأعوان الإداريين والفنيين والعملة على الصعيد الوطني.

المرجع : الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة.

المصاحب : مطلب ترشح للجنة الإدارية المتناصفة.

وبعد، يسعدني إعلامكم أن المدة النيابية لأعضاء اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بالأعوان الإداريين والفنيين والعملة على الصعيد الوطني تنتهي بتاريخ 16 أوت 2004، لذلك يتعين تجديد انتخاب نواب هذه اللجان لفترة نيابية جديدة.

ولتحقيق هذه الغاية، فقد تقرر إحداث مكتب للتصويت بالإدارة المركزية والإدارة العامة للدراسات التكنولوجية وبمقر الجامعات ودواوين الخدمات الجامعية وإدارة المعاهد العليا لتكوين المعلمين وبكل مؤسسة تعليم عال وخدمات جامعية.

وتخص هذه الانتخابات اللجان الإدارية المتناصفة التالية :

اللجنة السادسة :

- مهندس عام
- مهندس معماري عام
- محلل عام
- حافظ عام للمكتبات أو للتوثيق
- أخصائي نفساني عام
- مهندس رئيس
- مهندس معماري رئيس

- محلل رئيس
- حافظ رئيس للمكتبات أو للتوثيق
- أخصائي نفساني رئيس

اللجنة العاشرة :

- مهندس أول
- مهندس معماري أول
- محلل مركزي
- تقني رئيس
- مكتبي أول أو موثق أول أو خازن أول
- حافظ مكتبات أو توثيق
- أخصائي نفساني أول

اللجنة الحادية عشر :

- محلل أول

اللجنة الثانية عشر :

- مهندس أشغال
- مهندس معماري
- محلل
- تقني أول
- تقني أول للمخبر
- متصرف
- متصرف في الوثائق والأرشيف
- مكتبي أو موثق
- أخصائي نفساني

اللجنة الثالثة عشر :

- مهندس مساعد
- واضع برامج
- تقني
- تقني مخبر
- فني سام للصحة العمومية
- ملحق إدارة
- متصرف مساعد في الوثائق والأرشيف
- مكتبي مساعد أو موثق مساعد

اللجنة الرابعة عشر :

- محضر
- كاتب تصرف
- كاتب راقن
- معاون مكتبي أو معاون موثق أو معاون خازن
- مساعد تقني

- تقني مخبر للإعلامية

اللجنة الخامسة عشر :

- مستكتب إدارة
- راقن
- عون تقني
- ميكانوغرافي
- مختزن مكنتبات أو توثيق

اللجنة السادسة عشر :

- راقن مساعد
- عون إستقبال
- عون إستقبال مكنتبات أو توثيق
- حارس خزانة

اللجنة السابعة عشر :

- عملة الوحدة الأولى (الأصناف 1 و2 و3)

اللجنة الثامنة عشر :

- عملة الوحدة الثانية (الأصناف 4 و5 و6 و7)

اللجنة التاسعة عشر :

- عملة الوحدة الثالثة (الأصناف 8 و9 و10)

هذا، وقد حدد ممثلي الأعوان بكل لجنة بعضوين رسميين وعضوين نائبيين.

علما وأن عمليات الانتخاب ستجرى حسب التواريخ التالية :

1. يوم الثلاثاء 01 جوان 2004 : تعليق القوائم الانتخابية بالإدارة المركزية وبالمؤسسات.
2. يوم الخميس 09 جوان 2004 : آخر أجل للتثبت من ترسيم الأسماء بالقوائم الانتخابية وعند الإقتضاء تقديم مطالب الترسيم.
3. يوم السبت 12 جوان 2004 : آخر أجل لتقديم الاعتراضات فيما يخص التسجيل أو السهو الذي يلاحظ بالقائمة الانتخابية.
4. يوم الجمعة 25 جوان 2004 : غلق سجل الترشحات.
5. يوم الجمعة 02 جويلية 2004 : تعليق قوائم المترشحين.
6. يوم السبت 10 جويلية 2004 : إجراء عملية الإقتراع خلال التوقيت الإداري.

هذا، مع الإشارة وأنه في خصوص قوائم الناخبين الواجب تعليقها بكل مؤسسة إبتداء من يوم الإثنين 01 جوان 2004 فإنه يقع ضبطها من طرف رئيس المؤسسة المعنية ويتم توزيعها وتعليقها بمختلف أقسام المؤسسة.

وحرصا على احترام سير عمليات الانتخابات، وجب التذكير بأهم ما جاء بالأحكام التالية المنصوص عليها بالأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أكتوبر 1990 المتعلقة بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة :

أولا : الناخبون :

يعتبر ناخبا للجنة إدارية متناصفة معنية، الموظف أو العامل الذي ينتمي إلى الرتبة أو السلك الذي سيقع تمثيله باللجنة المذكورة، غير أنه لا يعتبر ناخبا الموظف أو العامل المحال على عدم المباشرة والعامل الوقتي والمتعاقد والعون الوقتي والمتعاقد.

تختتم قائمة الناخبين المدعويين للتصويت في فرع إنتخابي من طرف السلطة التي انتصبت لديها الفرع وتعلق في ظرف شهر على الأقل قبل تاريخ الإقتراع بهذا الفرع.

ويمكن للناخبين أن يتولوا في ظرف الثمانية أيام الموالية لنشر القوائم التأكد من صحتها، كما يمكنهم -إن اقتضى الحال ذلك- تقديم مطالب الترسيم وفي نفس الأجل ولمدة ثلاثة أيام بعد انتهائها يمكن تقديم اعتراضات تخص التسجيل أو السهو الذي يلاحظونه بالقوائم الإنتخابية.

ويجب أن تصل الاعتراضات لرئيس الفرع الإنتخابي قبل يوم الجمعة 12 جوان 2004 بدخول الغاية على أقصى تقدير للقيام بالإصلاح المطلوب.

ثانيا : المترشحون :

يعتبر مترشحا لعضوية لجنة إدارية متناصفة معينة، الموظفون أو العملة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لترسيم أسمائهم على القائمة الإنتخابية لهذه اللجنة.

غير أنه لا يمكن إنتخاب الأعوان المنتفعين بعطلة مرض طويل الأمد المذكورة بالفصل 44 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنقح بالقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003، والأعوان الذين سلطت عليهم عقوبة من الدرجة الثانية إلا إذا شملهم العفو العام أو رفع عنهم هذا العقاب حسب الشروط التي وردت بالفصل 58 من القانون عدد 112 لسنة 1983 سالف الذكر.

ويغلق دفتر ترسيم مطالب الترشح يوم السبت 25 جوان 2004.

والجدير بالملاحظة، أنه يجب توجيه هذه الترشحات طبقا للمثال المصاحب من طرف رؤساء المؤسسات المعنية إلى إدارة الموارد البشرية شارع أولاد حفوز -تونس- مباشرة وبمجرد إنتهاء الموعد المحدد لذلك في ظرف مختوم يحمل العبارة التالية : "إنتخابات اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بالأعوان الإداريين والفنيين والعملة".

هذا، وستتولى الوزارة توقيف القائمة النهائية للمترشحين والتي سيعلم بها الأعوان المشاركون في الإنتخابات بواسطة منشور لاحق يقع التنصيص فيه عن كيفية إجراء الإقتراع.

كما يمكن للأعوان الذين هم في حالة إحاق بالخارج وبطلب منهم التصويت بالمراسلة عندئذ ترسل إليهم الإدارة مسبقا بطاقات التصويت والظروف وتذكرهم بالمناسبة بمكتب التصويت الواجب مراسلته وبآخر أجل لقبول البطاقات.

وعليه، ونظرا لأهمية الموضوع الرجاء منكم السهر على احترام الأجال المبينة بهذا المنشور بكل عناية.

**وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والتكنولوجيا**